mroftalp htehaB ni knil muideM

04 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله والعبد بين شركاء عليهم صاع والعبد بين شركاء اي اذا كانوا مشتركين - 00:00:00

العبد لان العبد يباع ويشترى ويتجزأ بالقيمة اذا كان ثلاثة في شركاء مثلا فصاعدا كل واحد كل واحد من هؤلاء يخرج نصيبه يخرج نصيب العبد من الزكاة بقدر سهمه في ملكية العبد - 00:00:19

ويكون مجموع ما يخرجه الشركاء قال عليهم صاع فلا يلزم كل واحد من الشركاء صاع وانما جميعهم يشتركون في اخراج صاع. كل بسهمه لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض الزكاة صعب - 00:00:46

ولما ذاك رحمه الله من الذي يجب عليه الزكاة ذكر بعد ذلك من الذي يستحب في حقه زكاة الفطر؟ فقال ويستحب عن الجنين ويستحب اخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن امه - 00:01:11

مفهوم كلام المصنف مفهوم كلام المصنف رحمه الله انه يخرج عن الجنين سواء قبل نفخ الروح فيه ام بعده ولكن الراجح انه لا يخرج الا عن الذي نفخت فيه نفخ فيه الروح - 00:01:35

وقبل ذلك لم يكن فيه روح ولا يترتب عليه شيء من الاحكام والدليل على انه يخرج عن الجنين عثمان رضي الله عنه يستحب اخراج ذلك عن الجنين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - 00:01:55

من بعدي ولما ذاك رحمه الله من الذي يجب عليه الزكاة؟ ومن الذي يستحب؟ ذكر بعد ذلك من الذي لا تجب عليه الزكاة فقال ولا تجب لناشز اي ولا تجب زكاة الفطر - 00:02:16

على الزوج لزوجته الناشز الناشز هي المرأة التي لا تجيب زوجها الى فراشي او تجيبه وهي متبرمة او متكررة لان الناشذة تسقط عنها النفقة باب اولى زكاة الفطر ولما ذكر المصنف رحمه الله - 00:02:36

من الذي يخرج عنهم الزكاة ممن يمون ممن يمونه ذكر بعد ذلك فيما اذا اخرج واحد من هؤلاء الذين يمونهم زكاته وقال ومن لزم غيره فطرته الزوجة تجب فطرتها على الزوج - 00:03:01

فاخرج عن نفسه اي اخرجت الزوجة مثنى عن نفسها او الولد عن نفسه بغير اذنه يعني بغير اذن الزوج او بغير اذني الابي مع الولد اجزأت اي زكاة الفطر مثال ذلك - 00:03:28

لو ان الزوجة قبل العيد بليلة اخرجت زكاة الفطر عن نفسها ولم تخبر زوجها لان الاصل ان الزكاة على الزوجة لكن تحملها الزوج لوجوب النفقة قام بها الاصل سقط الفرع - 00:03:50

ولو ومسألة اخرى لو اخرج رجل زكاة الفطر عن غيره بغير اذنه ممن لا تلزمه نوم مؤنته لم تجزئ مثال ذلك لو ان رجلا اخز زكاة الفطر عن زميله بغير اذنه - 00:04:13

لم تصح لان الزكاة واجبة على النفس يخرج عنها الا باذنه. فان اذن صح مثل لو قال رجل لزميله سوف اخرج عنك زكاة الفطر واذا خرج بغير علمه لا تجزأ - 00:04:37

لما ذكر المصنف رحمه الله من الذي يفرج عنهم زكاة الفطر ذكر بعد ذلك متى تخرج زكاة الفطر وذكر المصنف رحمه الله انها في وقت تجد وفي وقت تجوز في وقت يجوز - 00:04:58

وفي وقت افضل وفي وقت يكره وفي وقت يأثم وبدأ بالحكم الاول فقال وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر يجب زكاة الفطر في

غروب الشمس اذا غربت الشمس بدأ اليوم الاخر - 00:05:23
فمن غربت عليه الشمس من الصائمين ممن تلزمه النفقة يجب عليه الاخراج والدليل على ذلك ان النبي والدليل على ذلك حديث طرد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. يعني بسبب الفطر - 00:05:53
واول وقت يبدأ فيه فطر الصائم وينقضي فيه شهر رمضان وغروب الشمس وبغروبه يكون شهر شوال ثم بعد ذلك ذكر امثلة اذا لم يتحقق سبب الوجوب. فقال فمن اسلم بعده اي اسلم بعد الغروب - 00:06:18
الجواب لم تلزمه فطرته الوجوب يبدأ اذا غربت الشمس لان الوجوب يجب لان الحكم يجب اذا غربت الشمس غربت وهو ليس اهلا للوجوب لم تجب عليه والمثال الثاني قال او ملك عبدا - 00:06:45
يعني بعد الغروب والحكم لم تلزمه نفقته لان الشرط تخلف اذ ان سبب الزكاة يكون للغروب والمثال الثالث قال او زوجة اذا عقد على زوجة بعد فاذا تزوج زوجة بعد - 00:07:09
الغروب لم تلزمه النفقة ومناط النفقة عند الحنابلة هو بتسليم المرأة نفسها لزوجها وعلي فلو عقد على زوجته في العاشر من رمضان لا تلزمه نفقة لا تلزمه زكاة الفطر واذا سلمت له نفسها - 00:07:43
قبل غروب الشمس تلزم الزوج زكاة فطرها وبعده لا تلزمهم والمثال الرابع قال او ولد له ولد بعد غروب الشمس لم تجب عليه زكاته. ذلك قال لم تلزمه فطرته يعني فيما سبق من تلك الامثلة الاربعة - 00:08:11
وقبله اي وقبل غروب الشمس ليلة الفطر الزم يعني فيما سبق من امثلة السابقة ثم بعد ذلك ذكر الحكم الثاني لها في اخراجها فقال ويجوز قبل العيد بيومين فقط ايوة يجوز اخراج زكاة الفطر - 00:08:41
قبل العيدين قبل العيد في يومين فقط ومن باب اولى قبله بيوم والدليل على ذلك ابن عمر رضي الله عنهما من صحيح البخاري وكانوا يخرجونها الصحابة قبل الفطر بيومين بيومين - 00:09:11
منظر فيه الى تمام الشهر او نقصانه اه تم الشهر وظنه انه وظن ان الشهر سينقص يلزم اخراجها مرة اخرى لن يكون قد اخراجها قبل ثلاثة ايام وهكذا ثم بعد ذلك ذكر - 00:09:36
افضل وقت لاخراجها فقال ويوم العيد قبل الصلاة افضل والدليل على ذلك انه سلم امر باخراج زكاة الفطر قبل ان يخرج الناس الى المصلى والحكم الرابع قال وتكره في باقيه. اي - 00:09:58
يكره اخراج زكاة الفطر في باقي اليوم يعني اخرجها على قول المصنف رحمه الله بعد الظهر او بعد العصر تجزئ لكنه يكره يستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:20
اغنوهم عن السؤال يوم العيد والقول الثاني ان اخراجها بعد صلاة العيد لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن اداها قبل الصلاة زكاة مقبولة ومن اداها بعدها هي صدقة من الصدقات - 00:10:40
وهذا هو القول الراجح وما استدل به اصحاب القول الاول من حديث سابق وهو ضعيف والحكم الخامس قال ويقضيها في باقيه ويقضيه بعد يومه اثما يعني ويقضي زكاة الفطر بعد يومه يعني بعد يوم العيد - 00:11:04
ويكون ذلك بغروب شمس يوم العيد ويأثم لان زمن دفعها قد انقضى وهو يوم العيد وكما سبق لكم ان الراجح ان دائها بعد صلاة العيد يأثم سواء بعد ساعة او بعد يومين - 00:11:32
فاذا قيل اذا تعمد عدم اخراجها قبل صلاة العيد نقول يلزمه ان يقضيها ولو بعد شهر لانها متعلقة بذمته واذا دفع المسلم زكاته بوكيل او جهة خيرية من جمعية ونحوها - 00:11:56
وقال لهم اخرجوها في يوم كذا وهم اهل للثقة بين ذمة المخرج تبرأ لانهم وكلاء عنه وامرهم بما اوكلهم به رحمه الله فصل يذكر رحمه الله في هذا الفصل مقدار ما يخرج - 00:12:19
من زكاة الفطر ونوعه وما الذي لا يجزئ منه نوع المدفوع اليهم وما مقداره؟ فقال ويجب صاع والصاع واربعة امداد وهو ما ذكر في باب الغسل واختلف اهل العلم مقدار الصاع بالوزن - 00:12:47

فمع تباعد الزمان من عصر النبوة لم يعرف الناس بدقة ما هو الصاع؟ ما مقدار الصاع النبوي واختلافهم فيه كثير فاقل من يقدره فبين فبين من اقل ما يقدره واكثره قرابة - 00:13:25

ثلث المقدار فمنهم من يرى انه بالوزن يساوي كيلوين الكرامات ومنهم من يرى انه يساوي كيلوين وعشرين جراما ومنهم من يرى انه يساوي كيلوين واربعين جراما منهم من يرى انه يساوي - 00:13:52

ثلاثة كيلوات على سبيل الاحتياط اذ ان الصاع النبوي قدره اهل العلم قد قدره اهل العلم من الفقهاء المتوسطين في الازمان السابقة بانه خمسة ارطال وثلث واذا حولت بالكيلو وزنا - 00:14:22

تساوي اقل بكثير مما قدره العلماء المعاصرون فتساوي خمسة ارطال ثلث خمسة ارطال عراقي وثلث تساوي بالكيلو كيلو ونصف تقريبا فقط وهذا قريب في الواقع لمن احتسب اربعة حفلات من الامداد - 00:14:53

اربعة حفلات يعني اربعة امداد صاعا نبويا ولكن الاحوط كما سبق ان ثلاثة كيلو الشيخ بن باز رحمه الله واما نوع المخرج في زكاة الفطر فقال من طعام الدليل على ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه - 00:15:20

كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم من طعام قال اهل العلم والطعام اذا اطلق فيراد به البر لا سيما مع قرينة الشعير والصنف الثاني من المخرج - 00:15:52

قال او شعير وهو نوع اقل وهو نوع اقل من البر بالجودة وبين رحمه الله مسألتين في والشعير فقال او دقيقهما يعني لو طحن البر او الشعير يجزئ ذلك للفقير - 00:16:12

مثل التمر اذا اخرج منه النوى ويعتبر في وزن الدقيق ويعتبر في الوزن للدقيق قبل طحنه يعني يعتبر صاع من الحب وعليه ولو طحن واصبح ثلث الصاع يجزئ. والدليل على ذلك ما جاء في سنن النسائي - 00:16:45

والاوصاعا من دقيق وذهب شيخ الاسلام رحمه الله الى انه الى ان البر او الشعير اذا فيعتبر اخراج صاع منه بعد طحنه وقد يكون قبل الطحن ممكن يساوي خمسة كيلو - 00:17:19

لو طحن اصبحت ثلاثة كيلو صاع يخرجه بعد طحنه بمقداره بعد طحنه والمسألة الثانية المتفرعة عن البر والشعير قال او سويقهما ايجزئ اخراج السويق منهما والسويق حمس الحب من البر او الشعير - 00:17:42

وطحنه ووضع الماء عليه لان هذا ايضا ايسر للمزكى له للمدفوع له الصنف الثالث قال او تمر والدلال الاخراج التمر حديث ابي سعيد السابق في البخاري ومسلم كنا نخرج اذ كان المسند هنا صاعا من - 00:18:07

طعام او شعير او تمرين يخرج صاع كان التمر وثقيلا او خفيفا واذا كان اريد ان يخرج بالوزن فيراعى فيه حب التمر ثقل التمرين والصنف الرابع قال او زبيب في الحديث السابق والزبيب هو العنب بعد ان يجف. ان يجف - 00:18:36

والصنف الخامس قال او اقط الحديث السابق والاقط هو اللبن بعد تجفيفه وعليه انه لا تجزئ القيمة في زكاة الفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخرجون في عهده صاعا من طعام - 00:19:07

والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وذهب الاحناف لانه يجزئ لان الى ان القيمة تجزئ في زكاة الفطر المراد اخراج المال لان المراد نفع الفقير والراجح والقول الاول للنص ولان زكاة الفطر زكاة عن النفس - 00:19:32

وليست عن المال ثم ذلك قال المصنف فان عدم يعني لم يجد الخمسة انصاف السابقة البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اجزى كل حب وثمر نقتات. اجزى كل حب مثل الفول - 00:19:59

والعدس والارز المكرونة فكل حب يجزي اخراجه بشرط عدم الخمسة السابقة وثمر النقطات كان يجزئ في زكاة الفطر الثمر بشرط اكون قوتا مثل التين المجفف ونحو ذلك فعند المصنف رحمه الله انه لا يجزئ - 00:20:25

اخراج الرز زكاة الفطر لان النص اتى بالخمسة السابقة والقول الثاني واليه ذهب المالكي والشافعية الى انه يجزئ غير الاصناف الخمسة لو مع وجودها النبي سلم قال في حديث ابي سعيد كنا نخرج اذ كانوا سلفيين صاعا من طعام - 00:21:02

فكل ما هو طعام يا اهل البلد يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قال عن زكاة الفطر طعمة للمساكين قيل هذا القول ذهب شيخ الاسلام

رحمه الله بل ذهب بعض اهل العلم - 00:21:33
الى انه اذا كان البلد اهل البلد يحتاجون الى الحليب ويجزئ اخراجه ثم قال لا معيب اي لا يجزئ اخراج شيء معيب من الحب الثمر الذي يقتات وكذا يجوز اخراج شيء - 00:21:54
من الاصناف الخمسة مثل تمر اذا كان فيه فساد او البر او الشعير ونحو ذلك قال ولا خبز يعني لا يجزئ اخراج الخبز في زكاة الفطر لامرين الامر الاول لا يمكن ان على قول المصنف لا يمكن ان - 00:22:21
يكال وكذا ليس قوتا واذا قيل انه يمكن ان يوزن انه لا يكون قوتا لا يقتات قد يفسد سريعا الا اذا كان اهل البلد يأكلونه يحتاجونه في اكله في ذلك اليوم - 00:22:46
وبعد ذلك بين الدافعين للزكاة بين الدافعين للزكاة والمدفوع لهم. فقال ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد يجوز ان اعطي الجماعة يعني عدة اشخاص ما يلزم عليهم من الزكاة - 00:23:11
لواحد فقير واحد مثال ذلك لو ان ابا عنده عشرة ابناء واعطى زكاته مع ابنائه في فقير واحد يجزئ ان النبي صلى الله عليه وسلم بين المقدار المخرج على الواحد وهو صاع - 00:23:43
وسكت عن المدفوع له وعكسه يعني لو ان شخصا فرق الصاع على ثلاثة فقراء يجزئ لان الواجب هو ان يخرج الدافع صاعا اما المدفوع لهم مسكوت عنه ايضا ومسألة اخرى لم يذكرها المصنف وهي لو - 00:24:12
اراد ان يخرج فهل يخرج الفقراء الثمانية او يجوز ان اعطي الاصناف الثمانية حتى ولو لم يكونوا فقراء الرقاب والغارمين كالرقاب والمؤلفة قلوبهم يقول انه يجزئ الاصناف الثمانية. بمن فيهم - 00:24:45
فك الرقابي والمؤلفة قلوبهم والقول الثاني انه يجزئ الفقراء من الاصناف الثمانية سوى الصنفين السابقين وهذا هو القول الراجح واليه ذهب شيخ الاسلام النبي سلم قال طعمة للمساكين والحديث الاخر وان كان ضعيفا اغنوهم عن المسألة - 00:25:12
يوم العيد الله اعلم وصلى الله وسلم على سيدنا اجمعين قال الشخص الاخر انا ساخرجها عنك ثم لم يخرجها اذا فات وقت اخراجها يخرجها صدقة من الصدقات سيأتي ان شاء الله - 00:25:39
كيف تخرج زكاة الزكاة قبل يوم العيد بيوم او يومين ولم يأتي سببها وهو غروب الشمس مثل ما سبقوا الدليل لان الصحابة اجمعوا بجواز ذلك. يقول طالب العلم الذي اهله في بلد اخر من يخرج عنه زكاة الفطر هو ام اهله - 00:25:57
سبق لكم ان الراجح ان كل انسان يخرج زكاته عن نفسه اطالب الجامعة الاسلامية بالغ كبير يخرج عن نفسه زكاة الفطر نقدا لمصلحة الفقير يأتي ان شاء الله في الباب القادم. يقول الرجل الذي يكون خارج بلده مثل طلاب الجامعة هل يخرج الزكاة عن نفسه - 00:26:17
في خارج بلده ام يخرج عنه اهله في بلده الاطفال في المكان الذي هو فيه في المدينة لانها ذات اه زكاة تخرج عن نفسه وليس عن ما له اسألك يا شيخ - 00:26:42
طالب في الجامعة الاسلامية ليس عنده مال هل يتدين ويخرج الزكاة ام لا؟ فكر وجاوب ها اذا كان ابوه موسرا على قول المصنف ابوه يخرج عنه كذا والقول الراجح يقول انه يجب على كل انسان يخرج عن نفسه - 00:27:01
تسقط عنه فاتقوا الله ما استطعتم وين كلام المؤلف الاصلية واحواجها الاصلية لو كان عنده فقط يوسف خمسين ريالا خمسة ريال تكفيه في يوم العيد ولا ما تكفيه ليلة العيد - 00:27:35
يعني اذا كان بشري ثوب نقول لا تخرج زكاة كذا ها مقصود القوت فقط ليس الملابس خمسين ريال ما ؤ الشخص تكفير الاكل في يوم العيد وليلته يشري الخبز يوم العيد والعيد يكفي - 00:28:12
لكن لو كان ما عنده الا عشرة ريال قول ما يخرج ما يكفيه بالنسبة لزكاة الفطر وطلاب العلم لو قام باخراج زكاة الفطر عنهم بغير علم يقامه بحاجة في بلد اقامته - 00:28:47
ما هو الحكم؟ حين قصد اهلي يخرجونها ولا نخرجها لو اخرجها اهلك عنك يجوز بل بعض اهل العلم مثل مصنف انه يجب على الاب

ان يخرج زكاة ولده ويرد هو ان يخرج زكاة نفسه في بلده وهو في البلد الذي هو فيه مثل مدينة - 00:29:08
صفات الفطر تقريبا ثمانية ريال فقط اشتري هيك كيلوين ونص وشي يسير يعني ثلاثة الا ثلث كيلو فقط بريالين او ريال ونص ريال ولو اخرج الشعير ارخص بنص ريال او ريال. يعني الجاكات ثلاثة ريال خمسة ريال بالكثير - 00:29:35
وهذا من فظل الله شي يسير لكن ركن من اركان الاسلام. اللي هي الزكاة من منعها الله يقول وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة قالوا ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك مصلين ولم نك نطعم المسكين - 00:30:05
بعد بكرة تجيبش يوم او بكرة اربعة امداد من الرز من بيتكم توزنه كم يطلع منك هنا بيطلع واحد ونص ولا ثلاثة الرز يمتلي لين هنا ها كذا مليانة اخليك تسوي شي ثاني بعد - 00:30:30
عشان حررت تحريرا بالغا ها خذ اربعة امداد بر شف كم يسوي من ممكن يصلح من خبزه نشوف هل هو يكفي الخبز اللي يصلح هذا يوم ولا ما يكفيه معاوية يقول نص بركفي نص ساعة بور يكفي - 00:31:04
قالوا ان الاربع امداد تكفي فطور وغداء عشاء للمسكين ثلاثة واربع خبزات ممكن كده تشيل عشان عندك تصور وشلون عشان ليش صاع ومقدار الصاع؟ يصير اوضح مثل ما قلنا لكم العلماء من قبل يطلع الوزن نقول خمس ارطال وثلث - 00:31:36
تقيس خمسة قال يجيك كيلو ونص وقس بايديك تقريبا كيلو ونص طيب شوفوا إبراهيم شوف لنا كيف قالوا اثنين كيلو صاروا ثلاثة يقيسون بالحب والحبة تسوي كذا محررة تحرير تمام - 00:32:11
اراد شخصا ان يخرج اكثر من الصاع. السنة ما في احسن منها ايش رأيك يقول ما هو مقتار مجزئ من السمكة واللحم على قول من اجاز اخراجه في زكاة الفطر وكذا الحليب. صاع او وزنه مثل لحم وزنه ثلاثة كيلو - 00:32:38
وهكذا يقول ما الحكمة من اخراج الزكاة طعم المساكين؟ فان فرق زكاته فرق زكاته الصاع على ثلاث مساكين ليس ذلك مخالف لحكمة الاطعام لا يكفيهم يكفي هذا وهذا وهذا وهذا - 00:32:57
المسكين شيء يسير يغنيه مثلا فطور يوم العيد يقول ما هو افضل نوع اخراج زكاة الفطر؟ كنافة سهل بر وبعض الناس ما يحتاج شعور يعني ما لا يرغب البر الان اكثر الناس يرعبون الرز مثلا. بكون مكانته عند الفقير والرزق نعطيه رز - 00:33:17
بعض العلماء يقدم التمر على البر لانه يبقى ولا يفسد فيه منافع. بعضهم يقدم البر لكن حاجته البلد ما هي؟ يعني ارغب البلد فيها يقول تقدير الصاع او الرطل هل ادق تقريرها بالكيلو او باللتر - 00:33:42
الاصل ان المائعات والحبوب الصعبة العسل الماء زيت بنزين الصاع فانصرف الناس في الوزن كيلو اه وفي المشروبات اللتر ومرد الاثنين هو الصلاة بعد دقيق بهذا نوعا ما وهذا دقيق بهذا نوعا ما - 00:34:09
مثل من قال ان كيلوين واربعين افتح لك شوي بس ثلاثة كيلو الشيخ ابن باز والاحوط. كيلو اربعين مستندة يقول وجدت في ارض خريبة صاع يا سند كذا الى زيد بن ثابت - 00:34:45
فقصة وجدت كيلون واربعين لكن هذا ما هو دليل ارض خربة ومجهول وسند مجهول ولا المنظور كيف كلام العلماء اول يقول هل يعتبر وزن التمر النوى او بدون نوى؟ مع النوى - 00:35:13
النوى كان يستخدم للبهائم فانفع الفقير تمر يأكل هو والنوال ويبان لكم اكثر يعني واضح ان صاحب القاموس او الصحاح الصحاح قالوا يعني اربع امداد فوجدته كذا بس ما يساوي ثلاثة كيلو ولا اثنين كيلو ونص. انت قيسه بكرة وشوف - 00:35:34
وشف كيلوين واربعين كم ود ثلاثة كيلو اربعة امداد لك وعشرين جرام. ونص كيلوين واربعين وثلاثة كيلو اثنين واربعين مثلا على القول الشيخ ابن عثيمين في المكيال اللي هو وجده - 00:36:08
وثلاثة كيلو الشيخ بن باز واربع عدات شف كم؟ عندك الثلاثة البعض يقول كيلوين وثلث شف يا شيخ ابراهيم فيه هم يقيسونه بالحبات كذا خذ بالحبة مثل ما تعرف الكيلو تقريبا ثلاث مئة - 00:36:38
الاختلاف قصدي بين العلماء المعصرين فقط حتى من قبل. يعني هل هو كيلو اه الصاع الشامي كم برطل عراقي المصري لماذا؟ لان الصاع في المدينة هنا منتشر الاسلام هناك من يأتي لهم بالصاع. ليست وسائل الاتصالات السريعة - 00:37:09

متيسرة واضح لكم فكان مثلا ولا فكان كل قطر لهم ميزان الى الان فيه موازين جالون امريكي كم العلبة عندنا بكم لتر يبيعون البيع في مثلا في امريكا بالجنوب يساوي ثلاثة فاصلة تسعة. ثلاثة فاصل. ثلاثة فاصلة ثمانية - 00:37:35

في امريكا مثل ايضا انواع الاوراق النقدية. توراق ريال دول درهم دينار. يعني ما في غضاضة والاسلام ولا طعن فيه في عدم معرفة الصعب الدقة واضح انتشار الاسلام وهذا المكيال لا يبقى - 00:38:05

لكن باقي مقداره الحمد لله كحول وزن حتى يثبت ما يأتي شخص يشكك يقول كيف نأخذ زكاة الفطر ما نعرفها؟ لا. كل بلد اجتهد فيه علماء وقالوا كذا. ونسير على ما صار عليه العلماء - 00:38:35

كان مجتهد في تحريره اسباب الاختلاف نوع الحب في بعض الدول البر عندها فيه ماء كثير كبير والثاني فيه صغير اصغر. فيكون اثقل هذا في وزن وهذا خف الوزن يقول كيف لا يقربه الشيطان حتى يصبح ماذا عن شيطانه - 00:38:52

الشيطان ايش الذي ايش شياطين عدة منهم وهو قرين ومنهم مهما يؤذيك بالليل ومهما يؤذيك بالنهار ومن هو يؤذيك بعين ومنهم من يدخل في الانسان كل شيطان من هادي وغيره مما لا نعرفه - 00:39:24

لا يقرب ولا يقربك باذن الله الا القليل فهو لا يفارق الانسان بالوسوسة ونحوه فاذا نام الله اعلم سبيل عليه الوسوسة. نعم فاقد عقله الشياطين الاخر من الشياطين كما في صحيح - 00:39:45

في صحيح البخاري اذا ولد الانسان ينخس الشيطان الطفل في خاصرته يصرخ يعني حتى لم يترك ولم يرحم الشيطان حتى الطفل الصغير. اللي طالع من بطن امه الان هل يجوز هذه الصيغة اللهم صلي وسلم على سيدنا وحبيبنا وقرة عيوننا عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم - 00:40:05

النبي صلى الله عليه وسلم سئل قال نعرف كيف حرفنا كيف نسلم عليه كيف نصلي عليك وكيف نسلم عليك؟ كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك؟ فقالوا قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - 00:40:28

اعرف الناس بربه اعطانا هذه الصيغة العظيمة مثل الملائكة نتوكل وقطر ونزع الروح حلقات العلم ملكة تبلغ الرسول السلام والانواع الملائكة حفظة النهار يكتبون الذكر يوم الجمعة وهكذا يقول بعض الناس يقرأ اية الكرسي يصيبه مكروه مع ذلك ما يمكن - 00:40:51

ذلك لو شخص اذا ما قرأ اية الكرسي يفزع احيانا في النوم يقوم وهو حزين لكن تقرأ اية الكرسي منشرح الصدر معه. محروس وهذا يدل على الانسان عظيم عند الله اذا وحده قرب منه - 00:41:26

بكلام تقرأ كلام لله ما ياخذ منك نص دقيقة ويأتيك اقوى جنود في الارض يحرسونك حتى تصبح تجلس عشر ساعات يحرسونك ولا تعب ولا شيء في كل مكان قد تحتاج الجند مثلا في بر ما يأتونك - 00:41:44

فوق تحت معك يجب علينا ان ان نحب الملائكة لانهم يحفظوننا ويدعون لنا - 00:42:07